

## قانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤  
في شأن الأحوال المدنية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

تضاف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية مادتان جديتان

برقمي (٢ مكرراً) ، (٦٦ مكرراً) ، نصاهما الآتيان :

**مادة (٢ مكرراً) :**

تلتزم الجهات القائمة على تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين بالحصول على بيانات الرقم القومي للمستفيدين من خدماتها ، وعلى المواطنين الممتنعين بتلك الخدمات أن يبادروا بإثباتات بيانات الرقم القومي لدى تلك الجهات .

وتُحدد الخدمات المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويترتب على عدم استيفاء البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى خلال سنة من تاريخ العمل بهذه المادة إيقاف تقديم الخدمة .

**مادة (٦٦ مكرراً) :**

يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٢ مكرراً) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ  
( الموافق ٢٤ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**